باء – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٢٥، سيلفا ضد زامبيا

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٢٦، غودوين ضد زامبيا

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٢٧، دي سيلفا ضد زامبيا

البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٢٨، بيريرا ضد زامبيا

(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدمة من: السيد ولفدانيلاج دون هيو جوزيف فرانسيس سيلفا (١٩٩٨/٨٢٥)،
والسيد دون كلارينس غودوين (١٩٩٨/٨٢٦)،
والسيد سونيل راندومباج دي سيلفا (١٩٩٨/٨٢٧)،
والسيد ت. ج. أ. بيريرا (١٩٩٨/٨٢٨)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغات

الدولة الطرف: زامبيا

تواريخ تقديم البلاغات: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (١٩٩٨/٨٢٥)، و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (١٩٩٨/٨٢٦)، و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (١٩٩٨/٨٢٧)، و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (١٩٩٨/٨٢٨) – (الرسائل الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليلي أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسمير لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرر، والسيد هيبوليتو سولاري إيرغويين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدن.

ضمت القضايا الأربع في مشروع واحد لأنها تتصل بادعاء واحد في وقت واحد وضد دولة طرف واحدة.

القرار بشأن مقبولية البلاغ

١- أصحاب هذه البلاغات هم السادة ولفدانيلاج دون هيو جوزيف فرانسيس سيلفا، ودون كلارينس غودوين، وسونيل راندومباج دي سيلفا، وت. ج. أ. بيريرا، المواطنون من سري لانكا. وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك زامبيا للفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). و لم يمثلهم محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغات

٢-١ يذكر أصحاب البلاغات، وهم محامون، أنه قد عرض على كل واحد منهم، فيما بين ٢١ آب/أغسطس و٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وظيفة مساعد لمحامي المساعدة القانونية بالدوائر الحكومية في جمهورية زامبيا. وتضمن العرض مرتباً بالعملة المحلية وعلاوة حوافز تتراوح بين ٢٦٠ ٤ دولاراً و٠٨٠ ٧ دولاراً سنوياً تدفع في سري لانكا على أساس شهري. وتتحمل حكومة زامبيا مصاريف السفر من وإلى زامبيا، شريطة أن يقضي أصحاب البلاغات ٢٤ شهراً في الخدمة على الأقل.

٢-٢ وقبل أصحاب البلاغات العرض، وسافروا إلى زامبيا. وبدأ السيد سيلفا عمله اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، والسيد غودوين والسيد دي سيلفا اعتباراً من ٦ أيار/مايو ١٩٩٢، والسيد بيريرا اعتباراً من ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٢.

٢-٣ ويدعي أصحاب البلاغات حدوث تأخير لا مبرر له في دفع الحوافز لهم[1]، وفرض ضريبة عليهم تصل إلى ٣٥ في المائة خصمت من الحوافز في الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ لفترة امتدت ما بين تسعة أشهر وعام كامل من بدء أدائهم لواجباتهم. ويدعي أصحاب البلاغات أن الضريبة المخصومة منهم تشكل انتهاكاً جسيماً للاتفاق بينهم وبين حكومة زامبيا. ولذا فقد طالبوا الحكومة إما برد قيمة الضريبة وإما بإنهاء عقودهم وترتيب عودتهم إلى سري لانكا.

٢-٤ ويقول أصحاب البلاغات إن الحكومة لم تستجب لطلبهم. ونتيجة لهذا ولافتقارهم إلى المال لم يتمكنوا من العودة إلى سري لانكا قبل إكمالهم ٢٤ شهراً، حسب نصوص العقد. ولذا اضطروا إلى العمل في ظروف لم يكونوا قد اتفقوا عليها. فاستقالوا جميعاً فيما بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وعادوا إلى سري لانكا.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإنهم يشيرون إلى محاولة السيد دي سيلفا في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ التماس الخلاص من محكمة زامبيا العليا في لوساكا. وفي هذه الحالة نصحتهم المحكمة العليا بأن يتفق الطرفان على تسوية ودّية، ولكن قيل إن حكومة زامبيا لم تعرض أي تسوية على السيد دي سيلفا ولا على أصحاب البلاغات الآخرين. ثم إن أصحاب البلاغات يقولون إنهم قبل سعيهم إلى سبيل انتصاف أخرى تذرعوا بشرط إنهاء خدماتهم الواردة في العقد وأحقيتهم في تذاكر عودة إلى سري لانكا.

الشكوى

٣-١ يقول أصحاب البلاغات إنهم بسبب خصم ٣٥ في المائة ضريبة على حوافزهم لم يتمكنوا من العودة إلى سري لانكا قبل أن يتموا ٢٤ شهراً في الخدمة، وهو الشرط اللازم لاستحقاقهم تذاكر عودة إلى سري لانكا. ويقولون إن الدولة الطرف لو كانت تريد تغيير شروط العقد لأمكنهم إنهاء العقد الأول مع إمكانية عودتهم إلى سري لانكا وليطالبوا بإبرام عقود جديدة. غير أن الحكومة لم تتقدم بعرض من هذا القبيل مفترضة أنها بحاجة إلى خدماتهم. ويدعون بأن هذا هو بمثابة عمل سخرة ويشكل انتهاكاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد.

٣-٢ ويطالب السيد بيريرا، بالإضافة إلى رد ضريبة الحوافز إليه، بأن تدفع له علاوة الحوافز عن السنة الثالثة من العقد، حيث لم يستطع إكمالها لإجباره على مغادرة زامبيا، كما يطالب بالمكافأة المنصوص عليها في العقد.

ملاحظات الدولة الطرف على قبول البلاغات شكلاً وموضوعاً

٤-١ عرضت الدولة الطرف بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأخرى مؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ ملاحظاتها بشأن قبول البلاغات شكلاً وموضوعاً.

٤-٢ وتقول الدولة الطرف بشأن الشكل إن أصحاب البلاغات لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية. وتذكر الدولة الطرف أنه وإن كان السيد دي سيلفا قد نصح من المحكمة العليا بتسوية المسألة ودياً مع الحكومة فما كان ذلك ليتعارض مع نتيجة أي إجراءات قضائية تالية، وكان بوسعه الاستئناف أمام المحكمة العليا بالدولة الطرف. كما تشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب البلاغات قرروا بحرية الاحتجاج بالشرط الوارد في عقودهم الذي يعطيهم الحق في تذاكر سفر للعودة إلى سري لانكا، الأمر الذي يصعب معه متابعة سبل الانتصاف المحلية، وبذا تكون حكومة الدول الطرف بريئة.

٤-٣ ثم إن القضايا التي أثارها أصحاب البلاغات كان من الممكن تسويتها على نحو ملائم على المستوى الوزاري، وأنهم أبلغوا في عدة مناسبات بالإجراءات الحكومية التي استخدموها في إعادة تسوية مرتباتهم ومصاريف سفرهم وعائلاتهم إلى المقر.

٤-٤ وأما عن الموضوع فتقول الدولة الطرف إن حكومة زامبيا عينت بعض مواطني سري لانكا في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ للعمل في وزارة الشؤون القانونية بسبب النقص في عدد المحامين المؤهلين العاملين في الحكومة.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أنه قد جرى التوقيع مع أصحاب البلاغات في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على إضافة للعقد الابتدائي أُدخلت تعديلات طفيفة على الشروط نتيجة لنظم سعر الصرف الجديد الصادرة عن مصرف زامبيا. ووقع أصحاب البلاغات على هذه الإضافة على النحو الواجب. كذلك أوضحت الدولة الطرف أن السبب في هذه الإضافة هو أن الحكومة سعت في ذلك الوقت إلى التحكم في تدفق النقد الأجنبي وتداوله في البلد أمام الموارد المالية المحدودة المتاحة. ونتيجة لهذا أصبح النقد الأجنبي غير متوافر بصورة دائمة فكانت عاقبة ذلك سيئة على انتظام دفع علاوات الحوافز. وأشارت الدولة الطرف أخيراً إلى أنه بناء على الإضافة للعقد، ورغم أن المرتبات المحلية أُخضعت لضريبة أعلى، لم تتأثر علاوات الحوافز والمنح في هذا الصدد، إذ ظلت معفاة من الضرائب.

٤-٦ أما عن تأخير صرف علاوات الحوافز، فالدولة الطرف ترى أن هذا يعد ظرفاً لم يكن متوقعاً وقت التعيين، ولكنها تؤكد أن العلاوات قد أفرج عنها حسبما يتبين من سجلاتها.

٤-٧ وأما عن المكافأة المنصوص عليها في عقد التعيين فقد أكدت الدولة الطرف أن شروط الحصول على هذه المكافأة هو إكمال ٣٠ شهراً من الخدمة بصورة مرضية.

٤-٨ وبالنسبة للسكن[٢]، فالدولة الطرف توضح أن الحكومة، توفر السكن حسب العقد إذا كان متاحاً، وفي هذه الحالات تخصم حصة من الإيجار من مرتب الموظف تتفاوت بين موظف وآخر حسب مرتبه.

٤-٩ وتؤكد الدولة الطرف بالنسبة لتصاريح العمل أن هذه التصاريح تصدر وفقاً لأحكام قانون الهجرة وتتفاوت فترات صلاحيتها.

٤-١٠ كما أن الدولة الطرف توجه نظر اللجنة إلى أن أصحاب البلاغات طلبوا قبل تسلمهم العمل بشهر واحد إعادة تقييم مرتباتهم، الأمر الذي يغيّر من شروط عملهم ويتطلب ترقيتهم إلى درجة أعلى. وفي نهاية المطاف أعادت حكومة زامبيا التقييم رغم عدم

استيفائهم للشروط. وفضلاً عن هذا فقد طالب أصحاب البلاغات بدفع نفقات ذات طابع شخصي كأجر المكالمات الهاتفية وسيارات الأجرة والمأكولات والمشروبات الزائدة وكل هذا قبلته حكومة زامبيا.

٤-١١ وتفند الدولة الطرف ادعاءات أصحاب البلاغات بأن استقالاتهم حالت دون مواصلتهم السعي في سبل الانتصاف المحلية. وتشير إلى أن تصاريح عملهم لم تكن عقبة في هذا الصدد، وأنهم كانت أمامهم فسحة من الوقت تكفي لحل المسألة ودياً. وكذلك تعترض الدولة الطرف على ادعاءات أصحاب البلاغات بأن تخفيض مرتباتهم من جانب واحد منعهم من تحمل نفقات إقامتهم في زامبيا لمواصلة مقاضاتهم لحكومة غير راغبة بل ومعادية لهم.

٤-١٢ وأخيراً، تود الدولة الطرف توضيح أنه خلافاً لما قدمه أصحاب البلاغات، لم تتأثر بارتفاع الضريبة إلا المرتبات المحلية، وتم بيان ذلك في الإضافة التي وقعوها.

تعليقات أصحاب البلاغات

٥-١ رد أصحاب البلاغات في رسالتين مؤرختين ١٦ و٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، على ما ورد من الدولة الطرف.

٥-٢ ففيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية يحتج أصحاب البلاغات بأن المحكمة العليا نصحتهم بتسوية الأمر ودياً لأنها لم ترد إحراج الحكومة، ولكن لم يتخذ أي إجراء من جانب الحكومة لعلاج الحالة. ونتيجة لهذا، فلما لم يتخذ قرار نهائي من المحكمة العليا، لم يتمكن أصحاب البلاغات من الاستئناف أمام المحكمة العليا. ثم إن أصحاب البلاغات لم يخطروا بعدم التوصل إلى تسوية ودية إلا قبيل رحيلهم إلى سري لانكا، مما لم يتح لهم متسعاً من الوقت لمتابعة سبل أخرى للانتصاف. ولذا يرى أصحاب البلاغات أنهم بذلوا جهداً معقولاً لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٣ وفيما يتعلق بالوضع التعاقدي، فإن أصحاب البلاغات يشددون على عدم وجود مشكلة بالنسبة للضريبة على المرتبات المحلية، ولكن يصرون على أنه قد خصمت من حوافزهم ضريبة بنسبة ٣٥ في المائة ويطالبون باستردادها. ويشيرون في هذا الصدد إلى رسالة من النائب العام مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ تناقض ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، حيث ذكر فيها أنهم لا "يستحقون أن تدفع لهم علاوات حوافز [...] دون خصم الضريبة" وأنهم "يستحقون علاوات حوافز [...] بعد خصم ضريبة الدخل".

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي بلاغ، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة من أن هذه المسألة نفسها غير معروضة في إطار أي إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وترى اللجنة، لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، أن أصحاب البلاغات لم يبيّنوا بالقدر الكافي، لأغراض قبول البلاغ، كيف يمكن النظر إلى تحصيل الضريبة على علاوات الحوافز على أنه يشكل عمل سخرة بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٨ من العهد.

٦-٤ وفي ضوء الاستنتاج الذي تم التوصل إليه أعلاه، لا تجد اللجنة لزوماً لتناول قضية استنفاد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- ولذا تقرر اللجنة:

(أ) عدم قبول البلاغات في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ أصحاب البلاغات والدولة الطرف بهذا القرار.

[حُرّر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات العربية والصينية والروسية أيضاً بوصفه جزءاً من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) يدعي السيد بيريرا أنه تلقى علاوة الحوافز الأولى عن نيسان/أبريل ١٩٩٢ في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

(٢) لم يتقدم أي من أصحاب البلاغات بادعاء محدد بشأن السكن.